**جامعة سطيف 2**

**كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية**

**قسم الفلسفة**

**الأستاذ: شريف خاصة**

**مقياس : الفلسفة العربية الإسلامية**

**موجه لطلبة السنة الثانية ليسانس**

**يهدف المقياس لتمكين الطالب من اكتساب مادة معرفية وتاريخية كافية، قصد التعرّف على طبيعة الاستشكال الفلسفي عند المسلمين قبل الاحتكاك بالثقافة اليونانية وغيرها من الثقافات الأجنبية وبعده، ومنه إدراك مواطن التفكير الفلسفي والمقتضيات الحضارية التي ساهمت في تطوّر النشاط العقلي عند المسلمين وصولا إلى إنتاج فكر فلسفي عربي إسلامي.**

**الإشكالية الأساسية التي يقوم عليها هذا المقياس هي: هل هناك مجال للحديث عن حضور نشاط عقلي فلسفي عند المسلمين قبل احتكاكهم بالفلسفة اليونانية التي يعتبرها البعض عاملا أساسيا في نشوء الفلسفة العربية الإسلامية ؟**

**طبيعة الأعمال: الأعمال المقدمة ليست عبارة عن محاضرات كاملة بل هي دراسة وتحليل لنصوص فلسفية تتعلق بمختلف المواد المقرّرة بالمقياس .**

**الموضوع الاول:**

**حضور النشاط العقلي عند المسلمين قبل احتكاكهم بالفلسفة اليونانية.**

**أصول الفقه قبل الاتصال بالفلسفة اليونانية:**

لم يكن الإسلام مجرد دين روحاني يهتم بتربية النفوس البشرية بل هو بمثابة دستور حياة يجب تجسيده على أرض الواقع وذلك يكون بالالتزام بالتشريع الذي يحمله، وذلك من خلال توجيهات مختلفة تمس جوانب الحياة. على هذا الأساس توجه علماء الإسلام إلى النص الديني لغرض استنباط مختلف الأحكام الشرعية التي تبين لهم الحكم الشرعي الذي يجب العمل به في مختلف المسائل التي تطرحها متطلبات الحياة ومستجداتها.

لقد كان باب الاجتهاد في هذا المجال مفتوحا على كل من كان يحمل دراية وفهماً للنص الديني أثناء حياة الرسول حيث جاء في الحديث ((أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله، قال فبسنة رسول الله، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال اجتهد برأيي ولا آلو، قال فضرب رسول الله صدري، ثمّ قال: الحمد لله الذي وفق رسول الله رسولُ الله لما يرضي رسول الله))[[1]](#footnote-2) كما أن الاجتهاد أصبح أمرًا لازما بعد وفاته ثمّ وفاة معظم الصحابة وانتشارهم في أقطار البلاد، دون أن تكون هناك ضوابط وقواعد نظرية تقنّن العمل التشريعي، لكن الحاجة إلى هذه القواعد أصبح ضرورة لغرض تنظيم العمل التشريعي الذي يقوم على النشاط العقلي ومنه نتج ما يعرف الآن بعلم الفقه وكذلك علم أصول الفقه وهي علوم مرتبطة بالشرع وبطبيعة الأصول والقواعد التي تنظم بناء الأحكام الشرعية، كما نتج علم آخر يعرف بعلم الخلافيات، وهي علوم لا تهتم بالأحكام الشرعية، فقط بل تعطي للمنهج أهمية كبيرة لكونه مركز الفهم والتنظير.

فما هي حقيقة هذه العلوم وكيف تناولت إشكالية المنهج؟

1. **مفهوم الفقه:**

 يعرفه ابن خلدون بقوله ((الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة، هي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه))[[2]](#footnote-3). والتعريفات التي قدمها علماء الإسلام عديدة ومختلفة في بنائها لكنها كلها تتفق حول جوهر هذا العلم وهو العلم بالأحكام الشرعية التي تنظم المعاملات والعبادات حتى تكون مطابقة للشرع ومنه يصبح عبارة عن علم يجمع بين الجانب العملي والنظري في آن واحد؛ كون الفقه في العرف اللغوي والأصولي يعني العلم بالأحكام والعمل بها أو العلم بالعمل بها[[3]](#footnote-4)

1. **مفهوم علم أصول الفقه:**

 هو من العلوم التي أنشأها العقل المسلم، وهو بمثابة منهج للتعامل مع النص الشرعي ((مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها))[[4]](#footnote-5) وهو تعريف قدمه الرازي ت ((606ه))في كتابه المحصول. فهو بمثابة علم يعالج إشكالية المنهج الذي يجب اعتماده في التأسيس لعلم لفقه الذي هو يحدّد الأحكام الشرعية التي تنظم حياة المسلم في مختلف جوانب حياته، جانب المعاملات والعبادة ولكونه منهج في التشريع فهو يهتم بتعين مصادر البحث هل هي محصورة في النقل فقط أم توجد مصادر أخرى يمكن البحث فيها لاستنباط الأحكام الشرعية مثلما يهتم بطرق البحث التي تتمحور حول الرجوع إلى ظاهر النص فقط أم يتم تجاوز الظاهر إلى الباطن أم بالطريقين معاً ومكانة العقل كتابع أم متبوع في عملية البحث وبعدها يهتم كذلك هذا العلم بتحديد شروط الباحث وما يحب أن يتحلّى به من صفات خلقية وعلمية وبذلك هو بمثابة فلسفة في التعامل مع مصادر التشريع الإسلامي يهتم بالأدلة الإجمالية من حيث استنباط الأحكام مقارنة بعلم الفقه الذي موضوعه هو فعل الإنسان[[5]](#footnote-6)

1. **طبيعة وأسس الاجتهاد في التأصيل الشرعي أثناء حياة الرسول وبعد وفاته:**

 لقد اشتغل المسلمين أثناء حياة الرسول وبعد وفاته لمعرفة موقف الشرع من كل ما يتعلق بحياتهم حرصا منهم أن تتوافق مع تعاليم الإسلام، ولأن الاجتهاد حاضرا منذ ظهور الإسلام فقد كان الصحابة يجتهدون، لكن ذلك الاجتهاد كان مؤسسا على النص الديني وفهم مقصده الظاهر، هذا المقصد الذي كان عندهم يتمحور حول حياة الإنسان وسعادته دنيا وآخرة فرداً كان أو جماعة ومنه كان النظر في النص يهدف إلى وضع اليد على مختلف المقاصد التي يمكن أن يعتمدوها في إبداء مواقفهم الفقهية التي تشرّع للحياة وتفصل في مختلف المستجدات وقد كانوا يفهمون القرآن في سياقين: أولهما صريح، وثانيهما بالتلميح من خلال تضافر النصوص:

1. **السياق الأول:** الدعوة إلى التدبّر والتفكّر في آيات الكون وآيات الوحي، وهي دعوة إلى اكتناه أسرار الخلق وحكم الأمر. ((**ألا له الخلق والأمر**))[[6]](#footnote-7).
2. **السياق الثاني:** هو تعليل الأحكام، وإبراز الحكمة والمصلحة في نصوص القرآن الكريم، وهو تنبيه على المقاصد، وتربية للأمة على البحث عنها كما أبرزه الأصوليون في كتاب القياس. والنصوص التي تؤكد ضرورة التدبر في الكون والكتاب الحكيم لفهم أحكامه كثيرة وقد وردة بصيغة الخبر والاستفهام؛ ليكون أبلغ في التقرير وأدعى إلى التفكير الذي هو بمثابة وسيلة لإدراك حكمة الخلق والمصلحة التي تتضمنها أحكام الخالق تعالى وهذا يقتضي بعد النظر في مئالات الأمور وعواقبها، كما أكدّ الإمام ألشاطبي وهو يتحدث عما سمّاه بقصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء بقوله ((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا. وهذه دعوى لا بد من إقامة البرهان عليها صحةً أو فساداً وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام. وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معلّلة بعلة البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما أضطر في علم أصول الفقه إثبات العلل للأحكام الشرعية؛ أثبت ذلك على أنه يعّلل بمعنى العلامات المعرّفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسالة. والمعتمد إنما هو: أنّا استقرينا في الشريعة أنها لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه الرازي))[[7]](#footnote-8) ولا غيرُه: فإن الله تعالى يقول في بعثه للرسل وهو الأصل: ((رسلاً مبشرين ومنذرين لئلاّ يكون للنّاس على الله حُجة بعد الرّسل))[[8]](#footnote-9) ((وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين))[[9]](#footnote-10).وقال كذلك في أصل الخلقة ((وهو الذّي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشُه على الماء ليبلوكم أيّكم أحسن عملا))[[10]](#footnote-11) ((وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون))[[11]](#footnote-12) كما أن التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسّنة؛ فأكثر من أن تحصى؛ كقوله تعالى في آية الوضوء ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد لُطهركم ويتم نعمته عليكم))[[12]](#footnote-13) وقال في الصيام: ((يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم))[[13]](#footnote-14). وفي الصلاة ((إنّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر))[[14]](#footnote-15) وقوله في القبلة ((فولّوا وجوهكم شطره لئلاّ يكون للنّاس عليكم حُجة))[[15]](#footnote-16). وفي الجهاد ((أُذن للذّن يُقتلون بأنهم ظلموا))[[16]](#footnote-17)وفي القصاص ((ولكم في القصاص حيواة يأولي الألباب))[[17]](#footnote-18) فالآيات التي تؤكد حضور التعليل ألمقصدي في الكتاب العزيز عديدة ولذلك لا مجال لإنكار الاعتماد على هذا التوجه ألتدليلي الحاضر في القرآن نفسه في فهمه واستنباط الأحكام الشرعية التي تشرّع لحياة الإنسان المسلم وتعطيه مختلف التوجيهات التي تمّكنه من ممارسة حياته اليومية بمختلف مستوياتها دون الخوف من التعارض في سلوكياته مع الشرع وهنا نجد الإمام ألشاطبي يردُّ على المتكلمين الذي كانوا يرون أنّ منهج التعليل ألمقصدي قد يؤدي إلى الخروج عن الشرع وفيه تقوّل على الله.

 لقد أكد أنّ هذا النشاط العقلي في قراءة الشّرع وتطبيق أحكامه وفق ما يستجد من القضايا لم يكن أمراً غريباً في حياة السلف الذين كانوا يستأنسون بفقه الراسخين في العلم وهم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد كانوا يجتهدون في تطبيق شرع الله وفق فهمهم فقام أبي بكر بقتال مانعي الزكاة، وجمع المصحف، وورّث الجد دون الأخوة، ورشّح الخليفة، كما قام عمر بوقف نفي الزاني البكر بعد أن طبّقه، ووضع الخراج، وعلّق حدّ السرقة عام الرمادة. وباع عثمان ضالة الإبل، ووضع ثمنها في بيت المال لمّا رأى من خراب الذمم وتغيّر الأخلاق مع النهي.

 لم ينقطع المسلمون عن هذا التوجه في بناء أحكام الشرع بل امتد إلى أن بدأ الاختلاف يبرز وكان ذلك متجلياً في مدرستين: مدرسة أهل المدينة التي عرفت بأنها مدرسة المقاصد، تعرف بالإمام مالك الذي يقال أنه انفرد بأساس المقاصد والمصالح دون سائر العلماء وقد كان عميقا في المقاصد وعارفاً بالمصالح[[18]](#footnote-19).

 إ ذ كان الأمام مالك هو الوريث الشرعي لهذا الفقه، فرعاه في اتجاهين، وهما: مراعاة المصالح من جهة الوجود المعبّر عنه بقاعدة حلب المصالح. ومن جهة العدم المعبّر عنه بقاعدة درء المفاسد.

 وقد نتج عن هذا التوّجه الفقهي ما يعرف بالمصالح المرسلة ودرء المفاسد الذي يمثّل الجانب الآخر للنظرية المقاصدية، متمثلاً في مبدإ سدّ الذرائع ((إنّ مالكاً زاد على الأحاديث التي تدور عليها البيوع أصلين؛ فإنّ مالكاً زاد في الأصول مراعاة الشّبهة، وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع وهو الأصل الخامس. والثاني وهو السادس: المصلحة، وهو في كل معنى قام به قانون الشريعة، وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة. ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلا وأهدى سبيلاً، وقد بينا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه ومسائل الخلاف.))[[19]](#footnote-20).

1. **الاختلاف بين المذاهب** و**توجهاته المنهجية**:

 رغم حضور فقه المقاصد في علم الفقه وعلم أصول الفقه عند العلماء ومؤسس المذاهب إلاّ أنّ ذلك لم يمنع ظهور التباين والاختلاف، وهو اختلاف يعود إلى الاجتهاد في فهم وقراءة النص إمّا عن طريق التوسّع وتجاوز الظاهر إلى الباطن أو تمسكاً بالظاهر ورفض الخروج عنه أو باللصوق بالنص أو البعد منه بإعطاء الحرية أكثر للعقل في التأسيس للأحكام ووضع المبادئ التي يمكن الرجوع إليها في الفقه[[20]](#footnote-21):

أ- **الاتجاه الظاهري:** لا يهتم بالمعاني، وإنما يقتصر على ظواهر النصوص، وهم يحصرون مظانّ العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص.

ب**- الاتجاه الثاني:** وهو اتجاه يرى أنّ مقصد الشارع ليس في الظواهر، ويطرُدُ هذا في جميع الشريعة، فلا يبين في ظاهر متمسّك، وهؤلاء هم الباطنة، وأُلحق بهؤلاء من يُغرقُ في طلب المعنى بحيث لو خالفت النصوص المعنى النظري كانت مُطّرحة.

إلى جانب هاذين الاتجاهين هناك اتجاه ثالث يوفق أصحابه بين الظاهر والباطن بحيث لا يُخّل المعنى بالنص ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين في العلم، وهو التوجه المقبول والأمثل عند الإمام ألشاطبي.

1. **موقع المذاهب الفقهية من هذه الاتجاهات الفكريية:**

 يعتبرالمذهبالشافعيهي أقرب إلى الظاهرية مع قولهم بالقياس لكنهم أقرب إلى حرفية النص.أمّا المالكية **و**الحنبلية **و**الحنفية هي تقر بالظاهر إلاّ أنها إلى جانب قولها بالقياس قالت بالاستدلال الذي يوظف في المسائل التي ليس فيها نص أو أجماع ولا قياس وهو استدلال يشمل المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان، وذلك بدرجات متفاوتة من مذهب إلى آخر فنجد المالكية تقول بالمصالح المرسلة وبالاستحسان عكس الأحناف الذين يتوسعون في الاستحسان ليستغنوا عن الاستصلاح كما يأخذ الحنابلة مع المالكية بسد الذرائع وبطرف من الاستحسان ويترددون في العمل بالمصالح المرسلة.

1. **اتساع دائرة الاختلاف وتأثيره على المنهج:**

 في آخر القرن الثاني للهجرة بدأت معالم الاختلاف الذي كان الشافعي جريءً في التصريح به حيث بيّن القواعد التي يعتمدها في توجهه الفقهي الظاهري وهي أصول تقوم على دلالات الألفاظ التي كان يرى أنها كافية لفهم ظاهر النص وتغني عن القول بوجود معنى باطن في النص، فأحكام الشرع كلها بارزة في اللفظ والأمر متوقف على فهم دلالات اللفظ القرآني وقد كان صريحا في إبراز موقفه من التوجهات الأخرى، مبدياً موقفه بوضوح من مختلف المسائل فتحدّث عن الاستحسان، وعن الذرائع، معلنا موقفه المبدئي الحاسم منها[[21]](#footnote-22).

 هذا الموقف الذي اتخذه الشافعي من فقه المقاصد أدى إلى ظهور جدل كبير بين المذاهب وكذلك داخل المذهب الواحد، وهو جدل يرتكز على نقطة جوهرية تتمثل في تحديد المرجعية التي يجب الاعتماد عليها في علم الفقه وهي المرجعية التي على أساسها يؤسس لعلم أصول الفقه؛ هذا العلم الذي يهتم بالدلائل والمبادئ التي يعتمدها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية مع اختبارها من حيث قوتها في إثبات الأحكام ودلالتها عليها ومن حيث معرفة أقسام هذه للأدلة ومراتبها وتقديم بعضها على بعض عند التعارض[[22]](#footnote-23). فلقد نشأ الاختلاف داخل المذهب الواحد، إذا يعزى مثلا قيام إمام الحرمين بشن حملة نقدية على الفقه ألمقاصدي المالكي وذلك في كتابه البرهان.

**كل هذا يبيّن أن نشوء علوم الشرع المختلفة وكذلك تعدّد المذاهب والمدارس الفقهية يحمل دلالات عديدة تعكس طبيعة النشاط العقلي في علوم الشرع ودوره في نشوؤء فكر فلسفي يهتم بانشغالات المسلمين في تلك المرحلة .**

**مناقشة استشكالاتية:**

 **عند الرجوع إلى الدراسات التي تؤرخ للفلسفة العربية الإسلامية نلمس شبه إجماع على أنّ التفكير الفلسفي عند المسلمين لم يكن له أي اثر قبل احتكاك هذه الأمة بغيرها من الثقافات خاصة ما يعرف بالفلسفة اليونانية ، رغم أنّ الدراسات التي تؤرخ لتاريخ العلوم تبيّن الأسبقية الزمنية لعلوم الشرع عند المسلمين كعلم الفقه وعلم أصول الفقه وهي علوم تتطلب حضور العقل في مختلف الممارسات التشريعية التي تقتضي القراءة العقلية للنص الديني والمعرفة الواسعة للمتغيرات الزمكانية.**

**على اثر هذا: ما هي المعالم التي يمكن اعتمادها للقول بأن علوم الشرع كانت ميدانا خصباً يؤكد حضور النشاط العقلي عن المسلمين قبل احتكاكهم بالفلسفة اليونانية ؟**

**وإذا كانت علوما مرتبطة بالشرع هل معنى هذا أنها كانت خالية من الفلسفة الحقة أم أنها كانت بمثابة فلسفة حقّة وحية تعكس الانشغالات الحضارية للمسلمين وأنها حاملة لكل معالم الفكر الفلسفي الإنساني الحر الذي هيأ الظروف وخلق الاستعداد والقابلية الفكرية الثقافية لنشوء ما يسمى بالفلسفة العربية الإسلامية؟**

**إلى أي مدى يمكن القول أن النشاط العقلي عند المسلمين كان منصبا ومتمركزا فقط في علوم الشرع من علم الفقه و أصول الفقه؟**

**قبل البدء في الإجابة على هذه الإشكالية سأقوم بسرد بعض النصوص التي تركها بعض رواد الفكر الفلسفي والشرعي عند المسلمين:**

 **يقول أبي حامد الغزالي :“وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد” [المستصفى: 4]**

**قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل؛ فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها** ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله (2/ 873).

**يقول إمام الحرمين الجويني: “نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوى علماء الصحابة وأقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لا يحصرها عد ولا يحويها حد فإنهم كانوا قايسين في قريب من مائة سنة والوقائع تترى والنفوس إلى البحث طلعة وما سكتوا عن واقعة صائرين إلى أنه لا نص فيها والآيات والأخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا بالإضافة إلى الأقضية والفتاوى كغرفة من بحر لا ينزف. وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم وقد تواتر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوها اشتوروا ورجعوا إلى الرأي”.** عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، (28).

**يقول الإمام أحمد: الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه.** البيهقي، معرفة السنن والآثار (1/ 200).

تقديم:

عند الرجوع إلى مختلف النصوص المقدمة يظهر لنا أنه لا يمكن إنكار حضر النشاط العقلي عند المسلمين، خصوصا و أن الإسلام دين يعطي مكانة هامة ومركزية للتفكير والنظر والتدبر في مختلف الظواهر التي تحيط بالوجد البشري، او ضرورة البحث عن أجوبة على الأسئلة الفطرية التي تشغل فكر الإنسان خاصة تلك التي ترتبط بمصدر الوجود، والمصير. وخير دليل على هذا الآيات العديدة التي جعلت من النظر والتدبر بمثابة أمر و واجب شرعي ضروري حتى تقوم الحياة على البرهان والحجة (( فقد استحوذت على مشاعر الرعيل الأوّل من علماء المسلمين روعة قدسية الكلام الإلهي والسنة النبوية. فانصرفوا كلياً إلى تنسيق أحكام الشريعة المقدسة آخذين في شرح أصولها واستخراج ما انطوت عليه من مقررات شرعية وقواعد أخلاقية. فنشا من ذلك علم القراءات وعلم التفسير وعلم الفقه وهي العلوم الأساسية الوحيدة التي احتاجت غليها هذه الأمة الناشئة بادئ الأمر من أجل التصرّف بحسب الأحكام الإلهية المنزلة الواردة في القرآن الكريم))[[23]](#footnote-24)

لكن التساؤل الذي يفرض نفسه يتمثل في مدى حضور معالم الفكر الفلسفي في ذالك النشاط العقلي السابق زمنيا عن نشوء الفلسفة العربية الإسلامية، هذه المعالم التي ترتبط بالمنهج ( النظر العقلي، الشك، التحليل، البرهان و حرية التفكير) والموضوع (مباحث الفلسفة الأساسية وهي الوجود، اليم والمعرفة)، هل كانت هذه المعالم حاضرة في ذالك النشاط العقلي الذي تمحور على قضايا الشرع، وهل توجه النشاط العقلي عند المسلمين في تلك المرحلة إلى علوم الشرع تعبير عن عجز فكري عندهم لبحث المسائل الفلسفية الأساسية أم هو في حقيقة الأمر توجه يعكس طبيعة الانشغالات الحضارية والعلمية التي كانت قد استشكلت على العقل في تلك المرحلة من نشوء هذا المجتمع الجديد؟

ومنه يمكن الحديث عن الدور الفعال لهذا النشاط في خلق النشاط العقلي الحر ومنه تهيئة المناخ و الاستعداد الفكري والحضاري للانتقال إلى نوع جديد من التفكير العقلي وهو الفلسفة.

مقولة الغزالي مهدت لنا ما يستكشفه هذا المقال من منزلة علم أصول الفقه في تنمية القدرات العقلية والمدركات الفكرية لدى المسلم، وأبرزت على قلة كلماتها وظائف علم أصول الفقه بين سائر العلوم الشرعية المختلفة المنبثقة من نصوص الوحي المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه بوصفه علم آلة يخلص إلى النصوص النقلية فيدقق فيها ويحررها لكي يصلح للاستدلال على تصرفات العباد، كما أنه ينتهج بعض الوسائل العقلية السليمة حيال قيامه بتحرير النصوص والاستدلال بها، وتفسيرها بما يوافق الحاجة العارضة، ويدفع العقول إلى النظر والتفكير والتحرّي في النصوص الشرعية بالاستقصاء، والاستنباط، وإلحاق الأشباه والنظائر، واستقراء المصالح والعلل والمقاصد، وكذلك التعريض مختلف الفهوم إلى النقد والتمحيص والمساءلة لغرض ضبط الأسس الشرعية والمعرفية التي تأسّست عليها حتى لا تكون تلك الفهوم مجرد تخمينات ذاتية لا علاقة لها بروح الشرع ومقاصده الإنسانية. وهو ما جعل من هذا العلم يقوم على قواعد واضحة من خلالها تستنبط الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الملفين،.وهي الخصائص التي جعلت من هذا العلم بمثابة فلسفة نظرية عملية في فهم الشرع وتطبيقه على مستجدات الحياة ومختلف المشكلات العملية و النظرية التي كانت تطرحها .

هل توفرت في هذا العلم خصائص التفكير الفلسفي الحق: النظر، الشك، التحليل ، الحرية الفكرية؟

 قبل التطرق إلى دور علم الأصول من حيث إمداده الفكر والعقل وإعداد العقول لممارسة الفكر الفلسفي يجدر بنا التطرق إلى بعض من السمات التي يمكن الاستئناس بها للتأكيد على حضور التفكير الفلسفي في هذه العلوم وذلك من حيث ارتباطه بالتفكير الموضوعي الممنهج، ودوره في روح النقد وثقافة الاختلاف عن طريق تنمية العقل الاجتهادي عند النظر في النص الديني (قرآن وسنة) وذلك قبل انتقال الفلسفة اليونانية إلى العالم الإسلامي، نذكر :

الخاصية الأولى : أصول الفقه فلسفة إسلامية أصيلة، فقد شاع القول في ربوع القرن التاسع عشر أن الفلسفة اليونانية هي أساس الفلسفة الإسلامية، كما يشيع في عصرنا حصر دائرة الفلسفة الإسلامية في علم المنطق، وأنها هي فلسفة الفلاسفة أمثال الكندي والفارابي وابن سينا .. الطائفة التي عرفت بـ(فلاسفة الإسلام) لما لديهم من اتصال مبكر بالفكر اليوناني، ووقع هذا الخطأ لأدعياء هذه المقولة من تقصيرهم في النظر والتحليل.

 حيث نقرأ للدكتور علي النشار في كتابه (تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام) ما ينقض منهج هذا المذهب بقوله: يحدد هذا المنهج تاريخ الفلسفة الإسلامية بانتقال العلم اليوناني، فلسفيا كان أو غير فلسفي، إلى العالم الإسلامي خلال حركة الترجمة المشهورة في العصر العباسي..وينفي هذه الدعوى برؤية يقدمها الشيخ مصطفى عبد الرازق في أوائل الأربعينات التي قامت على تلمس نشأة التفكير الفلسفي الإسلامي في كتابات المسلمين أنفسهم في فترة قبل أن يتصلوا بالفلسفة اليونانية وقبل أن يتدارسوها دراسة وافية .. وقد وصف الدكتور النشار هذه الرؤية أنها تقرر ما كان لدى المسلمين من تفكير خالص صدروا فيه عن ذاتهم. وتفكير نسقي كان لهم فيه أيضا حظ الابتكار.

 وهذه الرؤية وجهت أنظار الباحثين إلى ناحية جديدة في الفكر الإسلامي، اعتبرها بعض الباحثين بعد ذلك، الناحية المعبرة عن الحضارة الإسلامية كلها[[24]](#footnote-25) وهي نظرة قال بها فلاسفة الإسلام أنفسهم حيث نجد أبي الوليد ابن رشد الذي اشتغل بعلم الفقه وعلم أصول الفقه وترك فيه مؤلفات مشهورة بقيمتها المعرفية الابستيمولوجية والتشريعية ( بداية المجتهد ونهاية المقتصد، وكتابه الضروري في علم أصول الفقه) وهو يرى أن علوم الشرع ليست مجرد علوما تهتم بالتشريع بل هبي أكثر من ذلك إذا يعتبرها دستورا ينظم الفكر والحياة في آن واحد لهذه الأسباب كان يرى أنّ الفقه كعلم لا يصنّف ضمن العلوم النّظرية التي تهدف إلى محض المعرفة ولا مع العلوم العملية بل يعتبره سبارًا وقانوناً، أي آلة منهجية ترمي إلى وضع القوانين والأحوال التي من خلالها يصل الذهن إلى الصّواب. فاشتغال ابن رشد باعتباره من الفلاسفة المسلمين الأواخر يدل على أن علوم الشرع بتنوعها هي بمثابة نظر فلسفي أصيل لا يمكن الفصل بينه وبين النظر الفلسفي عموما .

 من خلال هذه الرؤية يظهر أن علم أصول الفقه يتصل بالفلسفة الإسلامية مباشرة أكثر من غيره من العلوم والطرق الفكرية التي ترتبط هي كذلك بالفلسفة الإسلامية مثل علم الكلام والتصوف الإسلامي يقول الشيخ مصطفى عبد الرازق: “وعندي أنه إذا كان لعلم الكلام ولعلم التصوف من الصلة بالفلسفة ما يسوغ جعل اللفظ شاملا لهما، فإن علم أصول الفقه المسمى أيضا علم أصول الأحكام ليس ضعيف الصلة بالفلسفة، ومباحث أصول الفقه تكاد تكون في جملتها من جنس المباحث التي يتناولها علم أصول العقائد الذي هو علم الكلام”[[25]](#footnote-26).

الخاصية الثانية : توفر فقه الاستنباط بين أهل العلم الأوائل، لم يكن علم استنباط الأحكام ومقايسة الأمور والاجتهاد في المسائل أمرا جديدا على الصحابة رضوان الله عليهم، والأجيال التي تلتهم في القرون الثلاثة الأول، بل انطلق هذا المنظور عندهم من زمن النبوة، حيث أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله حين قال: “”أجتهد رأيي ولا آلو”[[26]](#footnote-27).

بل كان إلحاق النظير بالنظير، ومقايسة الأمور بالتعليل عرف القوم، يألفونه في جميع النوازل دون استنكاف أو تعنيف[[27]](#footnote-28)، وقد عرض ابن القيم نماذج من اجتهاد هؤلاء الصحابة فقال: “وقد كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره”[[28]](#footnote-29).

 وهذا يبيّن أن علم أصول الفقه قد كان بالنسبة للمسلمين بمثابة قانون وفلسفة في التشريع يحرر عقولهم من الجمود، ويعززها على التفكير والاجتهاد وإذا كان الاجتهاد بهذه الحالة التي يصورها كل من ابن عبد البر، و الجويني في البرهان، وابن حزم، وابن القيم، وممن تتبع هذا الأمر إلى وقتنا المعاصر، ووقائع تاريخية تشهد لاجتهادات الصحابة في القضايا الكبرى – من قبيل الأممية – التي غيرت مجرى التاريخ، وصنفت تباعا على أنها من قبيل الإجماع حسب المصطلح المتعارف عليه بعد ذلك، فإن السؤال الذي يطرح هو كيف تمّكن الصحابة في الصدر الأول من الاجتهاد واستنباط الأحكام ومقايسة الأمور، وأسس علم أول الفقه لما تكونت بعد، وكيف يتم قبول فقه لم يسبقه تأصيل ولا تقعيد؟

 عند النظر في طبيعة المباحث التي يرتكز عليها علم الفقه وعلم أصول الفقه يظهر أنها تتمثل في المباحث التالية:

أولا – مباحث الحكم الشرعي بقسميه التكليفي والوضعي، ومتعلقات ذلك. وهي تصور حقائق شرعية والقصد منها وإيضاح مسائلها والاطلاع على أسرار الشريعة الإسلامية.

ثانيا – مباحث كلامية: وهي التي تتعلق بعلم أصول الدين أو العقيدة، وموضوعها إثبات وحدانية الله ورسالات الرسل عامة، ونبينا خاصة صلى الله عليه وسلم وكان ما يصدر منه أو ينسب إليه يعتبر مصدرا تشريعيا. ثم اعتماد علم الأصول من جهة أخرى في قواعده على مبادئ كلامية كالبحث عن الدليل من حيث إفادته الظن واليقين، ومعرفة الدليل..

ثالثا – مباحث لغوية: حيث وردت نصوص الوحيين( قرآن وسنة) بلسان عربي مبين فكان ضروريا معرفة أساليب العرب ومراميها. فمثلا قاعدة الأمر للوجوب والنهي للتحريم لها جانبان: أحدهما لغوي والآخر شرعي.

فكان الأمر لطلب الفعل من حيث اللغة على وجه الجزم، والنهي طلب ترك الفعل على وجه الجزم كذلك، ومن جانب الشرع فإن الأمر يقتضي القيام بالفعل حيث يترتب الثواب على الفعل آجلا ، والمدح عاجلا، والنهي يقتضي العقوبة على الفعل آجلا، والذم عاجلا، وهو ما لا يعرف إلا عن طريق الشرع .فلما جاء دورهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استجدت أمور وأحداث على المجتمع الإسلامي، فتكشف الواقع فيهم عن كفاءة في الاجتهاد، وقدرة على الاستنباط، وهذا ما شهد لهم به أئمة الأصول وأعلام الفقه[[29]](#footnote-30).

يتضح من هذا العرض المختصر أن فقه الاجتهاد أو الاستنباط كان يتوفر من الزمن المبكر في عصر النبوة والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم وهو الذي يشكل أسس الفكر الأصولي العلمية والمنهجية، فإن الفكر يسبق التكوين والتأسيس.

الخاصية الثالثة : الشافعي مؤسس منطق الفقه الإسلامي، ومن نتائج هذه الجهود المتعاقبة في فقه الاستنباط لدي الرعيل الأول وقبل اتصاله بالفلسفة اليونانية وضع الإمام الشافعي علم أصول الفقه كمادة علمية مستقلة في مصنف خاص، وكان قصده رسم مناهج البحث والاستنباط، لإحكام الاستدلالات، وكان سببا في وصف مترجميه بعد ذلك بفيلسوف الفقه.

ويقارن فخر الدين الرازي نسبة أصول الفقه إلى الشافعي بالفراهيدي في علم العروض، وأرسطو إلى علم العقل، يقول: ” اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة (أرسطاطاليس) الحكيم إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، ذلك أن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة، لكن لم يكن عندهم قانون ملخص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي: قلما أفلح، فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، واستخرج علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانونا كليا يُرجَع إليه في معرفة تركيب الحدود والبراهين …

فكذلك هاهنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، لكن ما كان لهم قانون كلي يُرجَع إليه في معرفة الدلائل الشرعية، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ووضع للخلق قانونا كليا، وهو بمثابة فلسفة في فهم الشرع وتجسيد تعاليمه على ارض الواقع لحل مختلف المشكلات العملية التي كانت تفرضها مستجدات العصر، وهي فلسفة تعكس روح التفلسف والنظر العقلي الحر المعبّر عن الفهم العقلي للدين ولمقاصده التشريعية التي كانت تضع مصلحة الإنسان بمفهومها الواسع كمطلب أساسي في فلسفة التشريع، هذا العلم ألذي يشتغل على هذه المطالب والذي ساهم الشافعي الذي لم يكن بحاجة لا إلى أرسطو ولا إلى فلاسفة الإغريق في نسج مبادئه العلمية والشرعية ، بل كان يهتدي يخطى الشارع وأصحابه ثم من تبعهم من التابعين في استنباطهم للأحكام الشرعية التي كانت تساهم في حل مختلف المشكلات والإشكالات التي كانت تظهر . لقد أصبح هذا العلم وهذه الفلسفة بمثابة مرجعية يُرجع إليها في معرفة طبيعة وقيمة المبادئ الشرعية التي يعتمد عليها في التشريع ومنه يمكن القول أن علماء الفقه وأصول الفقه وعلى رأسهم الشافعي كانوا فلاسفة حقا لكنهم كانوا فلاسفة في ميدانهم الخاص "فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم أصول الفقه، كنسبة (أرسطاطليس) الحكيم إلى علم العقل”[[30]](#footnote-31).

 **ومنه يمكن القول : أنّ علم أصول الفقه بالنسبة للمسلمين قانون وفلسفة التشريع ساهم في نشر النظر العقلي المؤسّس على أسس شرعية وعلمية متناغمة مع رهانات العصر، وهو فلسفة تستجيب لمختلف انشغالاتهم الفكرية والعملية سواء تلك التي تعلقت بنسج رؤيتهم إلى العالم وعلاقتها وانتمائهم العقدي أو بما يحتاجونه من حرية وثقافة اختلاف تسمح بترك باب النظر والاجتهاد واسعاً لاكتساب الكر العقلاني المرن والموسوعي القادر على احتضان مختلف العلوم التي يمكن أن تساهم في سعادة الإنسان ، وهي فلسفة تعكس روحه الاجتهاد و قوّة الاستشكال الفلسفي الحي البعيد عن أي إغراق للفكر في المسائل الغيبية التي لم تكن مطروحة في ارض الواقع ولا علاقة لها بالهموم الحضارية في تلك المرحلة من الزمن.**

إشكالية تمهد للمحاضرة التالية:

لكن هل يلزم عن القول بانّ علوم الفقه وعلوم أصول الفقه من تجليات وجود نشاط عقلي وفلسفي عند المسلمين قبل نشوء الفلسفة الإسلامية ، بأن الشرع قد كان الميدان أو الموضوع الوحيد الذي حضر فيه النشاط العقلي عند المسلمين ومنه القول ان فكرهم قد كان محورا في الشرع وفقط ولم يكن افقه واسعاً؟

ملاحظة : يمكن الرجوع إلى المراجع التالية:

علي جمعة محمد، تطور علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة أبحاث علمية.

ماجد فخري ، تاريخ الفلسفة الإسلامية

روجيه غارودي، وعود الإسلام

علي سامي النشار،  تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام

مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية.

**الموضوع الثاني:**

**هذا النص لغرض التحليل**

 المطلوب: على ضوء ما ورد في المحاضرة وما جاء في النص اكتب مقالة فلسفية تبيّن فيها دور الدين في ظهور الفكر الفلسفي عند المسلمين وتوسيع افق الفلسفة لتشمل الحياة الدينية والدنيوية في آن واحد؟

النص:

يؤكد روجيه غارودي في كتاب وعود الإسلام ((أنّ القرآن قد جاء بوجهة نظر جدية عن الله والكون وقانون عمل لا يمكن إرجاعهما إلى الفلسفة الإغريقية ، لأن وحي نبي الإسلام و رؤياه الجديدة جذرية والشريعة التي أمليت عليه لا يمكن أن يعبر عنها انطلاقاً من تراث الفلسفات التي سبقتها))[[31]](#footnote-32) فالفلسفة الإسلامية حصيلة عمل فكري مركب، اشتركت أمم وأجناس جمعتها عقيدة التوحيد والقرآن الكريم الذي يحمل الحقيقة (( فقد استحوذت على مشاعر الرعيل الأوّل من علماء المسلمين روعة قدسية الكلام الإلهي والسنة النبوية . فانصرفوا كلياً إلى تنسيق أحكام الشريعة المقدسة آخذين في شرح أصولها واستخراج ما انطوت عليه من مقررات شرعية وقواعد أخلاقية. فنشا من ذلك علم القراءات وعلم التفسير وعلم الفقه وهي العلوم الأساسية الوحيدة التي احتاجت غليها هذه الأمة الناشئة بادئ الأمر من أجل التصرّف بحسب الأحكام الإلهية المنزلة الواردة في القرآن الكريم))[[32]](#footnote-33) وإن كانت هذه العلوم هي الأولى التي برزت على أرض الإبداع العلمي والفكري وذلك راجع إلى الظروف الاستشكالية التي كانت حاضرة في تلك المرحلة فهذا لا يعني توقف عملية الإبداع والإنتاج العلمي حيث برزت علوما أخرى وإن اختلفت عن الأولى في مباحثها إلاّ أنها ترتبط معها وذلك يرجع إلى أنها كانت ميدان تدرّب فيه العقل المسلم على البحث والنظر ضف إلى ذلك ما كانت تقدمه هذه العلوم من توجيهات شرعية ، وهي توجيهات لها علاقة بالحياة الاجتماعية والفكرية للفرد والمجتمع ، فقد كانت تلك العلوم حاملا ثرياً للضوابط العلمية المنهجية وكذلك الأخلاقية التي من شأنها أن تساهم في تأطير الفكر اللاحق حتّى يكون فكرا ذي مقاصد لا تتعارض مع العلم والواقع والشرع والمصلحة البشرية .

فلقد تفرّعت عن تلك العلوم علوما وضعية مثل النحو والبيان لحاجة المسلمين إليها في بناء المدلولات اللغوية وتنظيم اللغة الطبيعية حتّى يسهل عليهم ممارسة التأويل وفهم القرآن وكذلك التواصل وإيصال مختلف الأفكار والفهوم إلى الناس ، فقدم بذلك علماء الإسلام مؤلفات تهدف إلى تنظيم طرق المعرفة والتواصل التي كانت تماثل الطرق الاستدلالية الواردة في الشرع ، خطابة وجدل وبرهان .

إن القواعد التي اعتمدها الفقهاء الأولون في حل القضايا التشريعية و حتّى المسائل العقائدية، كانت في الغالب قواعد لغوية أو نصية ولكن سرعان ما برز في هذا المجال جماعة من العلماء أجازوا استخدام القياس أو الرأي في القضايا المبهمة لا سيما حيث تعذّر العثور في الكتاب والسنة على نص صريح يصلح أساسا للحكم . ومن بين هذه المذاهب الفقهية الأربعة الكبرى التي تبلورت أخيرا في الفقه الإسلامي كان مذهب أبي حنيفة (ت767) ومذهب الإمام الشافعي(820) أقرب إلى الأخذ بالقياس والرأي من المذهبين المنافسين، مذهب الإمام مالك بن انس (795) ومذهب الإمام أحمد بن حنبل(855)[[33]](#footnote-34)

1. أخرجه أبو داوود، برقم 3492. [↑](#footnote-ref-2)
2. مقدمة ابن خلدون، ص483 [↑](#footnote-ref-3)
3. نقلا عن مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي -تاريخه وتطوره،دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت-الطبعة الأولى1430ه/2000مص 71. [↑](#footnote-ref-4)
4. نقلا عن مصطفى سعيد الخن،ص71. [↑](#footnote-ref-5)
5. علي جمعة محمد،من كتاب علم أصول الفقه وعلاقته بالفلسفة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي -القاهرة الطبعة الأولى-1417ه/1996م، ص7. [↑](#footnote-ref-6)
6. سورة الأعراف، الآية 54. [↑](#footnote-ref-7)
7. أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الّخمي ألشاطبيّ،الموافقات، تح تق بكر بن عبد الله ابو زيد، المجلد 2،دار ابن عفان-السعودية- ط1،1418ه/1998م،ص9. [↑](#footnote-ref-8)
8. سورة النساء الآية 125 [↑](#footnote-ref-9)
9. سورة الأنبياء،الآية 107 [↑](#footnote-ref-10)
10. سورة هود، الآية 7 [↑](#footnote-ref-11)
11. سورة الذاريات، الآية41. [↑](#footnote-ref-12)
12. سورة المائدة، الآية 6 [↑](#footnote-ref-13)
13. سورة البقرة، الآية 183. [↑](#footnote-ref-14)
14. سورة العنكبوت، الآية 54. [↑](#footnote-ref-15)
15. سورة البقرة، الآية 150. [↑](#footnote-ref-16)
16. سورة الحج، الآية 39 [↑](#footnote-ref-17)
17. سورة البقرة، الآية 179. [↑](#footnote-ref-18)
18. نقلا عن مصطفى سعيد الخن، أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي -تاريخه وتطوره،دار الكلم الطيب-دمشق-بيروت-الطبعة الأولى1430ه/2000مص 41. [↑](#footnote-ref-19)
19. أبي بكر بن العربي المعافري، كتابُ القبس في شرح موطأ مالك بن انس:مجلد 2، د ت محمد عبد الله ولد كريم، دار العربي الإسلامي،-بيروت- ط 1،1992ص777. [↑](#footnote-ref-20)
20. عبد الله بن بيه، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية،مطابع المدني المؤسسة السعودية بالقاهرة.1427ه/ 2006م.ص43 [↑](#footnote-ref-21)
21. عبد الله بن بيه، المرجع السابق، ص45. [↑](#footnote-ref-22)
22. مصطفى سعيد الخن، أبحاث في أصول الفقه وتاريخه،ص77. [↑](#footnote-ref-23)
23. ماجد فخري ، تاريخ الفلسفة الإسلامية،ص10. [↑](#footnote-ref-24)
24. علي سامي النشار،  تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام (1/ 47). [↑](#footnote-ref-25)
25. مصطفى عبد الرازق، تمهيد لتأريخ الفلسفة الإسلامية (59). [↑](#footnote-ref-26)
26. والحديث على جهالة في إسناده لأنه اشتمل على رجال غير مسمين فهم كما قال ابن القيم: أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به. انظر: اعلام الموقعين (1/ 155). [↑](#footnote-ref-27)
27. وتشهد لذلك حادثة بني قريظة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوم الأحزاب: «لا يصلي أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدركهم وقت العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال آخرون: بل نصلي ولم يرد منا ذلك،  فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدة من الطائفتين.فالطائفة الأولى تمسكت بالنص فلم يصل في الطريق، امتثالا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، والطائفة الأخرى اجتهدت رأيها وتخوفت فوات الصلاة فصلت في الطريق في وقتها ثم أدركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنف أحدا منهما للاجتهاد المسوغ. ولعل الطائفة الثانية أصوب من التمسك بالظاهر، وهو ما اختاره ابن القيم.قال بن القيم في الهدي ما حاصله كل من الفريقين مأجور بقصده إلا أن من صلى حاز الفضيلتين امتثال الأمر في الإسراع وامتثال الأمر في المحافظة على الوقت ولا سيما ما في هذه الصلاة بعينها من الحث على المحافظة عليها وأن من فاتته حبط عمله وإنما لم يعنف الذين أخروها لقيام عذرهم في التمسك بظاهر الأمر ولأنهم اجتهدوا فأخروا لامتثالهم الأمر لكنهم لم يصلوا إلى أن يكون اجتهادهم أصوب من اجتهاد الطائفة الأخرى. انظر: زاد المعاد (3/120)، وفتح الباري لابن حجر (7/ 410). [↑](#footnote-ref-28)
28. ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 155). [↑](#footnote-ref-29)
29. ، أبو سليمان الهوا، الوسوم: أصول الفقه • الاجتهاد • التشريع الإسلامي • الفكر النقدي • الفلسفة الإسلامية • فقه الاستنباط. [↑](#footnote-ref-30)
30. فخر الدين الرازي، مناقب الإمام الشاافعي، تحقيق أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص (157). [↑](#footnote-ref-31)
31. روجيه غارودي، وعود الإسلام،ص 153. [↑](#footnote-ref-32)
32. ماجد فخري ، تاريخ الفلسفة الإسلامية،ص10. [↑](#footnote-ref-33)
33. ماجد فخري، المرجع نفسه،ص10. [↑](#footnote-ref-34)